

بحار الأنوار

[138] كا : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البزنطي مثله (1). 8 - ل: أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر (2) عن الغنوي (3) عن عبد الأعلى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما الحجة على المدعي لهذا الأمر بغير حق؟ قال: ثلاثة من الحجة لم يجتمعن في رجل إلا كان صاحب هذا الأمر: أن يكون أولى الناس بمن قبله، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله، ويكون صاحب الوصية الظاهرة الذي إذا قدمت المدينة سألت العامة والصبيان: إلى من أوصى فلان؟ فيقولون: إلى فلان (4). كا: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد شعر مثله (5) بيان: أولى الناس بمن قبله، أي في النسب أو في الخلطة والعلم والاخلاص، والاول أظهر كما مر. 9 - ل: أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة النضري قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: بما يعرف صاحب هذا الأمر؟ قال: بالسكينة والوقار والعلم والوصية (6).

(1) اصول الكافي 1: 284. (2) اختلف في ضبط شعر فنقل عن نسخة رجال الكشي المصحح أنه بالشين والغين المعجمتين وضبطه العلامة في الخلاصة بالشين المعجمة والعين المهملة. (3) هو هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي. (4) الخصال 1: 57 و 58. (5) اصول الكافي 1: 284 فيه: قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: المتوئب على هذا الأمر المدعى له ما الحجة عليه؟ قال: يسأل عن الحلال والحرام، قال: ثم اقبل على فقال: ثلاثة من الحجة لم تجتمع في احد. وفيه: [بمن كان قبله] وفيه: [عنده السلاح] وفيه سألت عنها. (6) الخصال 1: 93 و 44. [*]